الفصل الأول

دور القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

في حماية حقوق الملكية الفكرية

الفصل الأول

دور القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية

في حماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

طرأت في العصور الحديثة عدة تغيرات في التكنولوجيا واتسعت رقعتها، وظهرت الابتكارات والإبداعات بصورة متسارعة، مما دعا الدول إلى التنافس فيما بينها لإظهار معالم التقدم التكنولوجي والمحافظة عليه واستغلاله في تحقيق رفاهية الشعوب.

وقد لاقت حقوق الملكية الأدبية والفنية بدورها اهتماماً بالغاً؛ بالنظر إلى الدوافع والطموحات المستهدفة من وراء ذلك.

وسعت الدول منذ أمد بعيد، خاصة الدول المتقدمة، إلى وضع قواعد أساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال قوانينها الوطنية. غير أن صدور اتفاقية التريبس تحت مظلة منظمة التجارة العالمية قد أدى إلى تعديل معظم هذه القوانين؛ لكي تنسجم أحكامها مع نظيرتها في اتفاقية التريبس. وأصدر المشرع المصري القانون رقم 83 لسنة 2003 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية تطبيقاً لمبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، باعتبار مصر إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ونقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، نحدد في الأول أثر القوانين الوطنية على حماية حقوق الملكية الفكرية، ونتناول في الثاني لدور الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، مع التركيز على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية التريبس.

المبحث الأول

أثر القوانين الوطنية على حماية حقوق الملكية الفكرية

أدى قيام الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى ظهور الاختراعات الحديثة والتقدم العلمي[5]، وتبع ذلك بزوغ نجم التكنولوجيا، حين أخذت في غزو العديد من المجالات العلمية والاقتصادية[6]، والتوجه نحو السوق العالمي.

وحينئذٍ سعت الدول الكبرى إلى حماية الاختراعات الحديثة؛ حرصاً على تحقيق المكاسب الاقتصادية وتحقيق رخاء شعوبها من وراء ذلك.

ولم يتوقف الأمر عند الاختراعات الحديثة، بل امتد إلى كافة الأمور المتصلة بالملكية الفكرية، سواء أكانت ملكية صناعية أم ملكية أدبية وفنية، والنظر بعين الاعتبار إلى حماية حقوق المؤلف وكل ما يتعلق بالإنتاج الذهني، الأدبي والفني[7].

---

[5] انظر:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2009، ص9، بند 1.

وفي الفقه الفرنسي:

C.NGUYEN DUC LONG: La numérisation des oeuvres, aspects de droits d'auteur et de droits voisins, Paris, Litec, 2001, P 1 et s.

[6] انظر:

د. نيفين حسن كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن اختراعه، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص 1 وما بعدها.

[7] انظر:

د. صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص29.

ونوضح هنا الأسباب التي دعت الدول إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، وأثر ذلك على صدور التشريعات التي تدعم هذا الأمر وتصور الواقع الحديث؛ من أجل تنظيم قانوني يبلور معالم هذه الحقوق وكيفية استغلالها.

المطلب الأول

الأسباب التي دعت إلى حماية حقوق الملكية الفكرية

لجأت الدول إلى إصدار تشريعات تنظم حقوق الملكية الفكرية للأسباب التالية:

أولاً: الحاجة الماسة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة:

ساعد التقدم العلمي في العصر الحديث إلى التفكير الجدي والدءوب في استغلال ذلك في تحقيق رخاء الشعوب والاستفادة من ذلك في توفير كافة الاحتياجات، والاتجاه صوب الجانب الاقتصادي والتجاري. فلا قيمة للتكنولوجيا إن لم تستغل تجارياً؛ من أجل إضفاء قيمة مادية وتجارية بجانب القيمة العلمية[8].

ولاشك أن الإفصاح عن سر صناعة الأشياء، دون قيد أو شرط، قد يؤدي إلى الإضرار بالمخترع من ناحية، وسوء الاستغلال من ناحية أخرى. وفي هذا خسارة كبيرة لكافة الأطراف المعنيين بالأمر.

---

[8] انظر:

د. فداء الدين عبد الراضي المراغي: التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2014، ص1.

أما التنظيم القانوني الهادف، فإنه يعمل دون أدنى شك إلى صيانة كافة الحقوق، وبيان معنى الاختراع وكيفية ظهوره إلى النور، ونطاق استغلاله وكيفية الاستفادة منه.

ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تحديد أهمية الاختراع والحاجة إلى وجود علامة مميزة للمنتج، وهيكلة اسمه ونظام تداوله وطرحه في السوق.

وفضلا عن هذا، يجب تعريف حقوق الملكية الصناعية Les droits de la propriété industrielle بشكل دقيق يوضح خصائصها المميزة وأنواع الحقوق اللصيقة بالابتكارات والشارات المميزة.

ولما كانت تلك الحقوق تتمثل في السلطات التي يخولها القانون للشخص على شيء معنوي يحوي ثمرة أفكاره، فإنها بالتالي تمنح صاحبها حقوقاً استئارية تسمى بالحق في الابتكار من كافة الجوانب المعنوية والفنية[9].

وهكذا، أضحت التكنولوجيا الحديثة بمثابة العمود الفقري للاقتصاد المحلي والعالمي، مع ما يحمله ذلك من بحث كافة الدول المنتجة لها إلى السعي الحثيث نحو حمايتها؛ بغية النهوض بشعوبها مادياً ومعنوياً، وهيكلة كافة جوانب الإبداع المتصلة بالملكية الفكرية بإصدار قوانين خاصة تنظم ذلك الأمر.

ثانياً: الأخذ بعين الاعتبار أهمية حقوق الملكية الأدبية والفنية

إذا كانت الأعمال الأدبية والفنية من الأعمال غير المادية التي تعبر عن فكر وذهن صاحبها[10]، فإن ذلك قد دعا مشرعي الدول إلى وضع تشريعات

---

[9] انظر:

د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص276.

[10] انظر:

د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، ص6، بند 4.

مناسبة تبين أساس هذه الحقوق وكيفية حمايتها؛ حرصاً على تشجيع الإبداع والابتكار.

وينبع ذلك من الاهتمام بمراعاة حق المؤلف على إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون. كما يلزم أيضاً حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مثل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. فكل هذه الحقوق تتعلق بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي والفني، وتتأسس على الدور المنوط بهم تنفيذه[11].

وانطلاقاً من أهمية حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية فقد تم إبرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، واتفاقية جنيف والمعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1952، واتفاقية روما لعام 1961 بشأن حماية المؤدين والعازفين ومنتجي الفونوجرامات وهيئات الإذاعة، واتفاقية واشنطن لعام 1989 المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة[12]. وتوج الأمر في النهاية بإبرام اتفاقية التريبس والخاصة بجوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والتي تم التوقيع عليها في 19 إبريل لعام 1994، ودخلت حيز النفاذ في أعقاب اتفاقية الجات، حين تمخضت الجهود المبذولة في إطار منظمة

---

(11) انظر:

د. عايد فايد عبد الفتاح: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص12، بند 11.

وفي الفقه الفرنسي:

B.DEDELMAN: Les bases données au le triomphe des droits voisins, D. 2000, chr. , p. 89 et s.

(12) انظر في ذلك تفصيلاً:

د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص8 وما بعدها؛ د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

التجارة العالمية عن إبرام اتفاقية التريبس (TRIPS) التي تضنمت كل المسائل المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

وعلى الصعيد الوطني أصدر المشرع المصري القانون رقم 82 لعام 2002؛ حيث تضمن الكتاب الثالث منه الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما أولى المشرع الفرنسي اهتماماً بالغاً بحقوق المؤلف وأصدر قانون حماية حقوق المؤلف عام 1985، وأصدر أخيراً القانون رقم 2006/961 بتاريخ 1 أغسطس لعام 2006 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلوماتية[13].

ولا ريب أن حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية يساهم بقدر كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال المحافظة على الحق الأدبي للمؤلف ووضع قيود على التعامل في مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي له، والعمل على صيانة ابتكاراته وإبداعاته. ولا يفوتنا أيضاً أن نذكر بالجانب الاقتصادي والعائد المادي الذي ينشده المؤلف أو المبتكر، إضافة إلى القيمة المعنوية الناشئة عن تسجيل المؤلف باسمه، للسمو بالقيمة التي ترسمها القوانين في الاهتمام بالعلماء والمفكرين الذين بذلوا الجهد والعطاء الذهني البالغ الأثر في تنمية المجتمع وتقدمه.

---

[13] راجع بشأن هذا القانون:

د. أسامة أبو الحسن مجاهد : حماية المصنفات على شبكات الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص9 وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي:

C.CARON: La loi du 1er Août 2006, relative aux droits voisins dans la société de l' information, J.C.P. éd. G, Sep, 2006, I, p.1745 et ss.

ثالثاً: حرص الدول النامية على حماية مصالحها في مجال حقوق الملكية الفكرية:

لحقوق الملكية الفكرية الأثر الواضح في تنمية الاقتصاد الوطني. وتعمل الدول المتقدمة جاهدة على إظهار أهمية الملكية الفكرية وتشجيع الاختراعات في العديد من المجالات الصناعية[14]، وعلى رأسها صناعة الأدوية والمواد الكيميائية.

ونجد في ظل التقدم الهائل في مجال التكنولوجيا والصناعات الحديثة أن الدول النامية تقف موقف المتفرج، أو الذي يراقب عن كثب الاختراعات والابتكارات الحديثة؛ لكي يستفيد منها، كمستهلك ليس أكثر، دون البحث عن الوسائل التي تساهم في وضعها على مصاف الدول المصدرة للتكنولوجيا وتسخير الإمكانات للمبدعين والمخترعين ومساعدتهم مادياً ومعنوياً.

ومن غير المقبول أن نستمر في توجيه أسهم النقد للقواعد التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، بالنظر إلى أن مصدرها الاتفاقيات الدولية التي تخدم مصالح الدولة المتقدمة، ونبقي رهن الحدود الجغرافية، دون بذل المساعي نحو اللحاق بقطار التقدم.

وباعد بين الدول النامية و النهوض بحقوق الملكية الفكرية أمران:

الأمر الأول: يتعلق بعدم إدراك أهمية التكنولوجيا ومدى مساهمتها في حل كافة مشاكل المجتمع الاقتصادية والثقافية، والأمر الثاني احتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيا مستغلة في ذلك الإمكانات المادية، وتدعيم ذلك بالإنفاق

---

(14) انظر:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص388، بند333.

على الأبحاث التي تساعد في رفعة شأن التقدم العلمي وفتح آفاق مستمرة للتكنولوجيا الحديثة.

ولم تجد الدول النامية بداً في ضرورة مسايرة ركب التقدم العلمي واللحاق بمنظومة الملكية الفكرية. وبذلت تلك الدول في الحقبة الأخيرة جهوداً مضنية وأصدرت التشريعات التي تنظم هذا الشأن. وخضعت الدول النامية والآخذة في النمو للأمر الواقع، وأضحت ملزمة بإصدار تشريعات تناسب التطور العالمي لحقوق الملكية الفكرية، بموجب الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية التريبس[15]. ونرى أثر ذلك واضحاً في التشريع المصري الجديد للملكية الفكرية لعام 2002، والذي تم إصداره توافقاً مع معاهدة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

كما نجد مدى تأثير المتغيرات الدولية، على سبيل المثال، في اتفاقية التعاون الدولي للبراءات pct [16]لعام 1970. والتي انضمت إليها مصر من بين 121 دولة وقعت عليها. فقد سمحت تلك الاتفاقية لكل من يرغب في الحصول على براءة اختراع في أكثر من دولة أن يتقدم بطلب دولي يبين فيه الدول التي يرغب في الحصول على براءة اختراع فيها. ويتم إجراء بحث دولي للطلب للتحقق من جدة الاختراع، ويحال بعد ذلك إلى مكاتب براءات الاختراع التابعة للدول المحددة بالطلب؛ من أجل فحصه والتأكد من توافر الشروط اللازمة لمنح البراءة.

---

(15) أنظر:

د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الفكرية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004 ص14.

(16) patent cooperation treaty.

والبادي لنا أن الدول النامية اتجهت نحو حماية حقوق الملكية الفكرية عندما أدركت أن تنمية مجتمعاتها على كافة المستويات لن يتم، ولا يكتب له النجاح، إلا من خلال الاهتمام بالمجهودات الذهنية التي يسعى إليها الأفراد للارتقاء بالمجتمع[17]، وتوج ذلك بإصدار التشريعات المختلفة التي تواكب التقدم العلمي في العصر الحديث.

رابعاً: الطابع الدولي لحقوق الملكية الفكرية:

كان من نتائج الثورة الصناعية في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن التاسع عشر ضرورة إضفاء الحماية الكافية على حقوق الملكية الفكرية[18]، وأن يتعدى ذلك النطاق الإقليمي والحدود الجغرافية لكل دولة، بغية الوقوف على معايير موحدة تطبقها كافة الدول وتلتزم بها. ويقتضي ذلك وجود آليات ومعطيات واضحة تثمر عن بسط الحماية المناسبة لحقوق الملكية الفكرية على مختلف الأصعدة المحلية والدولية.

وحرصاً من الدول في تحقيق حماية دولية لهذه الحقوق، فقد سعت من جانبها إلى وضع الأطر القانونية لها، وأخضعتها لقيود تهدف إلى عدم إساءة استعمال الحق وعدم مخالفة قواعد النظام العام[19]. وسنرى أثر ذلك عند دراسة أسباب تدويل حقوق الملكية الفكرية، ودور فكرة النظام العام في الحفاظ

---

(17) انظر:

د. عبد الرشيد مأمون، د.محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص5.

(18) راجع:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص5، بند3.

(19) أنظر قريباً من ذلك:

د. عابد فايد عبد الفتاح: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ص156، بند188.

على المبادئ الأساسية السائدة في المجتمع، عند تطبيق قانون أجنبي ينال من تلك المبادئ أو يهدمها.

ولا غرو أن المبتكرات والاختراعات والمؤلفات الحديثة أصبحت تغزو معظم أسواق العالم وتعبر الحدود إقليمياً أو عبر الشبكة العنقودية أو الإنترنت، الأمر الذي يؤكد على الطابع الدولي لحقوق الملكية الفكرية.

كذلك تتميز قواعد المنافسة في السوق العالمية بالطابع الدولي. ويحتم هذا وضع معايير دولية تبين قواعد المنافسة الشريفة والحدود الفاصلة بين التنافس المشروع والمنافسة غير المشروعة على هامش استغلال حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

مدى اهتمام القوانين الوطنية بحماية

حقوق الملكية الفكرية

اعتنقت القوانين الوطنية حماية حقوق الملكية الفكرية وقسمتها إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول

حقوق الملكية الأدبية والفنية

أولاً: ماهية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

يمكن النظر إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية بصفة عامة على أنها تلك المتعلقة بما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في الآداب والعلوم والفنون[20].

وبدأت هذه الحقوق في قالبها التقليدي وعرفت بحقوق المؤلف، ثم ما لبثت أن تطورت لتشمل مصنفات الملكية الأدبية والفنية[21]، وعلى ما يرد من

---

[20] انظر:

د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص7، بند3.

[21] انظر: =

الإبـداعات الذهنيــة فــي مجــال الآداب والفنــون والعلــوم المختلفــة والأفــلام السينمائية والبرامج الإذاعية والألحان الموسيقية[22].

ومـن المعلـوم أن فكـرة حمايـة حقـوق المؤلـف ظهـرت وأخـذت تـرى النـور مـع اختراع الطباعـة، والتـي مهدت الطريـق إلـى نشـر الأعمـال الأدبيـة والفنيـة[23]. وكان لابد من وجود آليات تضمن مراعاة حقوق المؤلف ضد النسخ والقرصنة والممارسات التجارية غير المنظمة.

والحمايـة التـي يجـب توفيرهـا لحقـوق الملكيـة الأدبيـة والفنيـة تبـدأ مـن التـرخيص باسـتخدام الأدوات القانونيـة التـي تسـمح باسـتغلال حقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة لهـا[24]، وكيفيـة التعامـل فيهـا. وعلـى هـذا الأسـاس جـاء نـص المـادة 147 من قانون حماية الملكية الفكرية

ويتعين البحث عن مقتضيات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والنظر بعين الاعتبـار إلـى إقامـة التـوازن بـين حقـوق المؤلـف وحقـوق المجتمـع. فأيـاً كانـت حريـة الإبـداع ومـا يعقبهـا مـن تطـور وتنميـة فـي شـتى المجـالات

=د. عبد المنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية، دراسة في القانون الدولي الخاص المادي للملكية الفكرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص15، بند15.

[22] راجع:

C.NGUYEN DUC LONG:La numérisation des œuvres,Op. cit, p.8. .No11.

[23] انظر:

د. عبد الرشيد مأمون، ود. محمد سامي صادق: المرجع السابق، ص7.

[24] انظر:

د. عابد فايد عبد الفتاح: رفض الترخيص باستغلال حقوق المؤلف، حدود الحرية التعاقدية في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية والقانون المدني، ص3، بند1، وفي الفقه الفرنسي:

I.M.BUGIER :Droit d'auteur, 1er éd., Dalloz, Paris, 2009, p.599, No 811.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فمن المتصور أن تؤدي المبالغة فيها إلى النيل من النظام الأساسي والقيم الخلقية في المجتمع.

وعلى هذا، يجب توخي الحرص، دائماً على إحداث مواءمة بين النظم الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وقواعد حماية المجتمع. ونجد أثر ذلك أيضاً في الاستغلال الحيوي للمؤلف، لمواجهة الرفض من جانب صاحبه؛ تجنباً للنتائج الخطيرة لرفض التعامل، وهو ما يقابله ما يعرف بفكرة الترخيص الإجباري في نطاق الملكية الصناعية، وتحديداً في مجال براءة الاختراع[25].

وصفوة القول أن العمل الذهني الذي يرتبط بحقوق الملكية الفكرية، الأدبية والفنية، لا يحظى بالحماية إلا عندما يكون مبتكراً يساهم فيه الشخص بجهد يستحق من خلاله أن ينسب إليه هذا العمل. ويخضع وصف الابتكار وتحديده لتقدير قاضي الموضوع الذي يجب أن يبني حكمه على أسباب سائغة ومعقولة[26].

ثانياً: أنواع حقوق الملكية الأدبية والفنية:

سعت مصر إلى الاهتمام بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وترجمة الدور المنوط بها في النهوض بالمجتمع ومواجهة كافة التحديات وتنمية الفكر الحديث لسن قوانين تناسب ذلك. وصدر قانون حماية الملكية الفكرية لعام 1954، واستمر العمل بهذا القانون حتى أصدر المشرع المصري قانون حماية

---

[25] لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر:

د.سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص312 وما بعدها، بند 206 وما بعده، د.حسام الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة، القاهرة، دار النهضة العربية ،1999، ص288 وما بعدها، بند 164 وما بعده.

[26] انظر:

د.أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، المرجع السابق، ص16، بند 11.

الملكية الفكرية الموحد رقم 82 لسنة 2003، وتناول حقوق الملكية الأدبية والفنية المتمثلة في حق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد من 138: 188 من الكتاب الثالث.

وحددت المادة: 138 المقصود بالمصنف والابتكار والمؤلف في فقراتها الأولى والثانية والثالثة على التوالي. وذكرت الفقرة الثالثة من هذه المادة أن المؤلف "هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له، ما لم يقم دليل على غير ذلك".

ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه وباسم مستعار، وإذا قام الشك اعتبر ناشر ومنتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

ويأتي هذا التعريف مشابهاً لما جاء بالمادة التاسعة من القانون الفيدرالي السويسري لعام 1992 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[27].

ويتمتع المؤلف بحقوق معنوية مثل حق النشر وحق نسبة الابتكار إليه وتعديل محتوى العمل بعد نشره، وله أيضاً الحقوق المالية بصفته مبتكراً للعمل الذهني. وتتمثل هذه الحقوق في استغلال مؤلفه ونسخه وعرضه أو تقديمه[28]، على النحو الذي أقرته معظم تشريعات حقوق الملكية الفكرية.

---

[27] انظر:

د. عبد المنعم زمزم: الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص218، هامش (20).

[28] انظر:

د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، المرجع السابق، ص28، وما بعدها.

وإلى جانب حقوق المؤلف توجد الحقوق المجاورة لحق المؤلف، والتي تشمل طائفة ممثلي الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. وتنطلق تلك الحقوق من أن أصحابها ينفذون ويطبقون حق المؤلف.

فهي حقوق خاصة بهؤلاء الذين تدور أعمالهم في إطار استغلال المصنف الأدبي أو الفني، والتي يكتسبونها بالنظر إلى الدور المنوط بهم[29]. ونظمت هذه الحقوق اتفاقية روما لعام 1961 بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

وتناول قانون الملكية الفكرية المصري لعام 2002 تلك الحقوق في المادة 138، حيث عرضت الفقرة (12) لما يتعلق بفناني الأداء، وعرفتهم بأنهم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية. كما حددت الفقرة (13) مفهوم التسجيلات الصوتية. وبينت الفقرة (14) تعريف الإذاعة والبث السمعي أو البصري للمصنف أو الأداء. وعرضت الفقرة (15) لمفهوم الأداء العلني، والفقرة (16) للتوصيل العلني.

واعتنق القانون الفرنسي للملكية الفكرية لعام 1992 مفهوم الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف في المادة (ل 122– 1) منه.[30]

---

[29] انظر:

د. عابد فايد عبد الفتاح: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، المرجع السابق، 15؛

د. مصطفى أبو عمرو: حقوق فنانو الأداء، الحق الأدبي والمالي للمثل والمؤدي والعازف المنفرد وغيرهم من أصحاب الحقوق المجاورة، دار الجامعة الجديدة، 2010م، ص51.

[30] انظر:

P.GAUDRAT: Propriété litéraire et artistique, droits des exploitants, Rép. Civ. Dalloz, 2010.

وهكذا، ظهرت تلك الحقوق لتعلي من شأن الإبداع لدى بعض الأشخاص مثل الممثلين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمرئية وقواعد البيانات وغيرها.

ونجم عن التطور السريع للأعمال الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة سهولة الاعتداء على الحقوق المجاورة، الأمر الذي يتبعه العزوف من جهة المبدعين عن القيام بدورهم في نشر الثقافة؛ نظراً للتعديات غير المحدودة على التسجيلات الصوتية[31]. واقتضى ذلك التدخل التشريعي للحيلولة دون وقوع هذه التعديات ومواجهتها وفرض جزاءات مدنية وجنائية لجبر الضرر عن المبدعين وتحقيق العدالة والتصدي لكافة أعمال القرصنة التي تقع على الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف[32].

وعرضت المادة (181) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لعام 2002 للعقوبات التي تطبق في هذا الشأن، وحصرتها في عقوبتي الحبس والغرامة. وأوضحت أفعال الاعتداء التي يبنى عليها تطبيق هذه الجزاءات[33].

---

[31] انظر:

د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص304، بند 223.

[32] انظر:

I.WEKSTIEN: Droits voisins du droit d'auteur et numérique, Paris, Litec, 2002, P.93, N° 214.

[33] تنص المادة (181) على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار، مع العلم بتقليده. =

ولم تغب عن المشرع الفرنسي فكرة التنظيم القانوني للأفعال التي تمثل اعتداءً على الحقوق المجاورة لحق المؤلف، حيث تناولت المادة (ل 335 – 4) من قانون حماية الملكية الفكرية لمشكلة القرصنة والجزاءات الجنائية والمدنية المقررة في هذا المجال.

وتقع أعمال إعادة النسخ والتزوير والتقليد والتصنيع أو التجميع والاستيراد لأجل البيع للجهاز أو الوسيلة أو الأداة المصممة للتحايل على حماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور تحت طائلة التجريم. وكذلك الإزالة أو التعطيل بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة.

"وعندما يتم تكييف المساس بالحق المطلق للمؤلف بأنه خطأ، سواء وقع بحسن نية أو بسوء نية، يكون للمؤلف أو خلفه حق الحصول على تعويضات طبقًا للقواعد العامة للقانون المدني الخاصة بالمسئولية التقصيرية أو العقدية حسب الأحوال"[34]. فلا شك في وجود أضرار مادية وأدبية متصورة عند الاعتداء على حق المؤلف أو على حق أصحاب الحقوق المجاورة.

ومن المعلوم أن انخفاض الأسعار الخاصة بأدوات الاستنساخ وغزارة الإنتاج في مجال الأقراص المدمجة الفارغة، والأرباح الطائلة التي تتبع أعمال

= ثالثاً: التقليد في الداخل للمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره للخارج مع العلم بتقليده.
رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها ...".

[34] انظر:

د. حسام لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 73.

النسخ والتقليد والتزييف، من العوامل التي ساهمت في الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف[35]. ولهذا تدخل المشرع المصري وأجاز للمحكمة، في حالة الحكم بالإدانة، أن تقضي بإغلاق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر. كما تكون العقوبة وجوبية في حالة العود بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 181 / 1، 2/181.

الفرع الثاني

حقوق الملكية الصناعية

أولاً: مفهوم حقوق الملكية الصناعية:

عرف الفقه هذه الحقوق بأنها حقوق استئثار صناعي تسمح لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة، أو أنها تلك التي ترد على مبتكرات جديدة، كالاختراعات ونماذج المنفعة أو الشارة المميزة التي تستخدم في تمييز المنتجات[36].

وعلى ذلك، تتعلق هذه الحقوق بالابتكارات الجديدة، سواء في صناعة منتجات حديثة غير مسبوقة أو استحداث طرق جديدة في الصناعة أو إضافة طرق فنية ووسائل حديثة تساهم في تقدم الصناعة [37]، أو استخدام اسم تجاري، وعلامة تجارية تميز بين المنتجات المختلفة.

---

[35] انظر:

د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، المرجع السابق، ص 319، بند 242.

[36] انظر:

د. سميحة القليوبي: الملامح الرئيسية لمشروع قانون الملكية الفكرية، جامعة الدول العربية، الدورة الأولى لتبادل الخبرات، القاهرة، 24 – 25 أبريل، 2001، ص 141.

[37] انظر بشأن براءة الاختراع: =

ثانيًا: تنظيم حقوق الملكية الصناعية:

نظم المشرع المصري براءة الاختراع في الباب الأول في الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية لعام 2002. ونصت المادة الأولى منه على أن "تمنح براءات اختراع طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدًا ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة. ويكون منح البراءة لصاحب الحق أو التحسين أو الإضافة وفقًا لأحكام هذا القانون.

وحددت المادة الثانية من القانون المذكور الحالات التي لا تمنح فيها براءة الاختراع، وهي تلك التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والاكتشافات والنظريات العلمية وطرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان والنباتات والحيوانات أيًا كانت درجة ندرتها أو غرابتها، والأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

وجاء هذا الحكم في العديد من التشريعات المقارنة، ونذكر منها تقنين الملكية الصناعية الفرنسي رقم 92 / 597 بتاريخ (1) يوليو 1992 في المادة (ل 611 – 17). وبالتالي لا يجوز منح براءة اختراع على الابتكارات

= د. حسني عباس: التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976؛ د. نيفين كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر اختراعه، المرجع السابق، خاصة ص 23 وما بعدها.

التـي تتعـارض مـع النظـام العـام والأخـلاق، أو تلـك الخاصـة بجسـد الإنسـان ومشتقاته والتكوين الكامل أو الجزئي للجين البشري[38].

وتتضـمن حقـوق الملكيـة الصـناعية أيضًـا الحقـوق التـي تـرد علـى الشـارات المميزة التـي تسـمح لصـاحبها باحتكـار اسـتغلال علامـة مميزة؛ لكـي يمكن استخدامها في تمييز المنتج أو المنشأة[39]، مثل حق التاجر في استخدام اسم تجاري معين لتمييز محله التجاري، أو ما يعرف بالاسم التجاري.

وتنقسم العلامات التجارية إلى نوعين، الأولى هي علامة السلعة والتي تسـتخدم لتمييـز منتجـات مشـروع معين عـن غيرهـا مـن المنتجـات المشـابهة، وعلامـة الخدمـة، وهـي تلك التـي تستخدم لتمييز الخدمات التـي يؤديها مشروع معين.

وعرفـت المـادة 63 مـن قـانون حمايـة الملكيـة الفكريـة لعـام 2002 العلامـة التجاريـة بأنهـا "كل مـا يميـز منتجًـا، سـلعة كـان أو خدمـة عـن غيـره، وتشـمل علـى وجـه الخصـوص الأسـماء المتخـذة شـكلاًا مميـزًا والإمضـاءات والكلمـات والحـروف والأرقـام والرسـوم والرمـوز وعنـاوين المحـال والـدمغات والأختـام والتصـاوير والنقـوش البـارزة، وكذلك أي خليـط مـن هـذه العناصـر إذا كانـت تستخدم، أو يراد أن تستخدم إما فـي تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض ....".

ومـن حقـوق الملكيـة الصـناعية مـا يعـرف بالتصـميمات التخطيطيـة للدوائر المتكاملة، والتـي نظمها المشرع المصري فـي الباب الثاني من الكتاب الأول فـي القـانون المـذكور. ويقصـد بهـا كـل منـتج فـي هيئتـه النهائيـة أو

---

(38) انظر:

د. حسـام عبـد الغنـي الصـغير: أسـس ومبـادئ اتفاقيـة الجوانـب المتصـلة بالتجـارة، المرجـع السابق، ص 193، 194، بند 121.

(39) انظر:

د. فداء الدين عبد الراضي حسن: التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 302.

الوسيطة، والذي يتضمن مكونات يعتبر أحدها عنصرًا نشطًا، ومثبتة على قطعة عازلة، عندما تشكل مع وصلات أخرى كيانًا مستقلاً يعمل على تحقيق وظيفة إلكترونية[40]. وتمثل الدوائر المتكاملة القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الصناعة الإلكترونية الحديثة، ومن أهم مصادر الاقتصاد الوطني في عصر التكنولوجيا والصناعات الحديثة[41].

ونضيف إلى حقوق الملكية الصناعية المعلومات السرية أو غير المفصح عنها، والتي يجب حمايتها طالما ظلت في نطاق السرية[42]، ولم يتم تداولها، خاصة وأنها تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية. ولما كانت تلك المعلومات نتيجة لجهود ضخمة، ويهدف أصحابها إلى تحقيق عائد اقتصادي ضخم من ورائها[43]، فإنه يلزم حمايتها، شريطة أن تعتمد في سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها، طبقًا لما جاء بالمادة (55) من قانون حماية الملكية الفكرية.

---

(40) انظر:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 411، بند 286.

(41) تنص المادة (45) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه "يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئتة الوسيطة يتضمن مكونات أحدها، على الأقل، يكون عنصرًا نشطًا، مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانًا مستقلاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية.

كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

(42) انظر:

د. حميد اللهبي: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2008، ص 263.

(43) انظر في ذلك تفصيلاً:

د. حسام عبد الغني الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الدول النامية، دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) تشمل موقف القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

المبحث الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الملكية الفكرية

اهتمت الجهود الدولية بحماية حقوق الملكية الفكرية منذ زمن بعيد، وذلك من منطلق حماية الإبداع والابتكار. غير أن تلك الحماية لم تلق الدعم المأمول الذي يحقق مصالح المبدعين والمخترعين في بداية الأمر. ولم تتوافر الآليات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وشمولها بالحماية الكافية التي تشجع الإبداع والابتكار المرتبط بالإنتاج الذهني ودوره في تنمية التقنيات الصناعية وتطويرها، وخلق منتجات حديثة تساعد في النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ورغم غزارة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في حقل الملكية الفكرية، إلا أنه يمكن اختصار تلك الجهود المبذولة في هذا الإطار وحصرها في مرحلتين، تتعلق الأولى بالمرحلة السابقة على اتفاقية التريبس، والثانية بدور الأخيرة في إنفاذ وحماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول
حقوق الملكية الفكرية في المرحلة
السابقة على اتفاقية التريبس

أولاً: اتفاقية باريس لعام 1882:

تم إبرام اتفاقية باريس الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس لعام 1882 في فرنسا، وهي من أوائل الاتفاقيات التي اهتمت بالشق الصناعي لحقوق الملكية الفكرية[44].

---

[44] انظر:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 23؛ بند 14؛ د. حسام عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها، د. نيفين كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، ص 1 وما بعدها.

وعملت تلك الاتفاقية على توحيد القواعد التي تنظم حقوق الملكية الصناعية ووضع القواعد المناسبة لمواجهة المنافسة غير المشروعة التي تفرزها الممارسات غير النزيهة في هذا المجال.

وبينما كانت حماية حقوق الملكية الصناعية تدور في فلك النطاق الإقليمي لكل دولة، جاءت اتفاقية باريس لترجمة حاجة الدول الصناعية إلى وجود حماية دولية لهذه الحقوق، وتتعدى نطاق الدولة الواحدة. ونظمت الاتفاقية اتحادًا يضم جميع الدول التي وقعت عليها، وسمي بالاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أو اتحاد باريس، حسبما قضت بذلك المادة الأولى منها. كما خضعت الاتفاقية لعدة تعديلات كان آخرها تعديل استكهولم 1967[45]، وانضمت مصر إليها في (1) يوليو 1951[46].

وذكرت اتفاقية باريس في الفقرة الثانية من المادة الأولى (تعديل استكهولم) أن الحماية المقررة للملكية الصناعية تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأة وقمع المنافسة غير المشروعة.

وسعى واضعو الاتفاقية إلى حماية حقوق جميع الأشخاص التابعين أو المقيمين بإحدى الدول الأطراف، بتقرير حماية اختراعاتهم أو الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق المشمولة بالمادة الأولى. ويتأتى ذلك من خلال المساواة في الحماية بين مواطني الدول الأعضاء والمقيمين فيها.

---

[45] راجع بشأن التعديلات التي وردت على اتفاقية باريس: د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 52، هامش 42.

[46] بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية حتى عام 2014، 169 دولة. ومن الدول العربية التي انضمت لهذه الاتفاقية الإمارات والبحرين وتونس والجزائر والسودان وسوريا والعراق ولبنان وقطر وسلطنة عمان.

كما تعد اتفاقية باريس، بمجرد التصديق عليها من إحدى الدول، بمثابة قانون وطني يجب تطبيقه.

وترتيبًا على هذا، يجب أن تتفق الحماية المقررة بموجب اتفاقية باريس مع نظيرتها في القوانين الوطنية، ولا يجوز للأخيرة أن تقرر مستوى أدنى لحماية حقوق الملكية الصناعية. كما أن الاتفاقية المذكورة ذاتية التنفيذ. ومؤدى ذلك أن تسجيل براءة الاختراع أو العلامة التجارية في إحدى الدول الأعضاء لا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يمتد إلى كافة الدول الأعضاء في اتفاقية باريس[47]. ومن هنا قرر المشرع المصري في المادة (38) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه "إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب أن يتقدم لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية. وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من اتفاقية التريبس نصت على استمرار تطبيق المواد من 1 : 12، وكذلك المادة (19) من اتفاقية باريس. وبالتالي تظل المادة الرابعة من الاتفاقية الأخيرة واجبة التطبيق، وهي التي تحدد ملامح الحق في الأسبقية واستقلال براءات الاختراع وإقرار الأولوية

---

(47) انظر:

د. عبد المنعم زمزم: الحماية الدولية للملكية الفكرية، المرجع السابق، خاصة ص 82 وما بعدها، بند 86 وما بعده.

بشأن الوصف والرسومات وغيرها، وإمكان تجزئة طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب كتاريخ لكل طلب جزئي والتمتع بحق الأولوية.

وتعقيبًا على ذلك، نجد أن التشريع المصري للملكية الفكرية تأثر بما جاء باتفاقية باريس، ومؤكدًا على عدم النزول عن مستوى الحماية المحدد بها.

ثانيًا: اتفاقية برن لعام 1886:

تتعلق اتفاقية برن بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتم إبرامها في 9 سبتمبر 1886، وطرأ عليها عدة تعديلات وكان آخرها في 28 سبتمبر لعام 1979. وانضمت مصر لها في 13 يولية 1976 بموجب القرار الجمهوري رقم 591 لسنة 1976[48].

وبمقتضى المادة الأولى من هذه الاتفاقية تم إنشاء اتحادًا يشمل كافة الدول التي تنطبق عليها. وألمحت المادة الثانية منها إلى المقصود بالمصنفات الأدبية والفنية، وحصرتها في الإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات والمحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية. ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت والحفر والطباعة على الحجر. والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية

---

[48] انظر:

د. حسام لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، ، ص 18.

والصور التوضيحية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا الطبوغرافية أو العمارة أو العلوم.

ويرجع الدور الملموس لهذه الاتفاقية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى تصديها لكافة الصعوبات والعوائق التي واجهت تلك الحقوق في القوانين الوطنية. وللدول الأعضاءحق توفير حماية خاصة لمواطنيها في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية، بعيدًا عن الإجراءات الشكلية؛ بالنظر إلى الضمانات التي تفي بحماية حقوقهم في مواجهة الغير[49]. وأضافت المادة (20) مبدأ هامًا مفاده إمكان الخروج عن القواعد التي تقررها اتفاقية برن عند وجود معاهدة أخرى تتبنى حماية أفضل لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

ثالثًا: اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1891:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أبريل لعام 1891، وهي خاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية. وانضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 36 / 1965 في 13 فبراير 1965، وانضمت أيضًا إلى تعديل استكهولم لعام 1967 بموجب القرار الجمهوري رقم 1581 / 1974[50].

---

(49) انظر:

C. NGUYEN DUC LONG: La numérisation des oeuvres, Op. cit., p. 192, No. 332.

(50) انظر:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

رابعًا: اتفاقية التنوع البيولوجي CBD[51].

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في البرازيل عام 1992، ودخلت حيز النفاذ في العام التالي، ووقعت عليها 188 دولة من بينها مصر.

والهدف من هذه الاتفاقية الحفاظ على التنوع البيولوجي ودفع كافة صور الاعتداء عليه، والعمل على استخدام مكوناته من أجل انتفاع مشترك وعادل للمنافع الناتجة عن استخدام المصادر الجينية المتنوعة[52].

وإلى جانب هذه الاتفاقيات توجد معاهدات أخرى في مجال الملكية الفكرية، مثل اتفاقية مدريد الخاصة بقمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة لعام 1891، واتفاقية روما لعام 1961 بشأن حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، واتفاقية التعاون الدولي للبراءات لعام 1970. ولا يتسع المجال هنا لسرد الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقيات.

---

(51) Convention biological diversity.

(52) انظر الموقع الإلكتروني:

http://www.biodiv.org/convention/default.htm.

المطلب الثاني

دور اتفاقية التريبس في ترسيخ

حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تم إنشاء منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش لعام 1994، والتي تأسست على أحكام اتفاقية الجات وكافة الاتفاقيات الأخرى التي تم التوصل إليها من خلال دورات الجات وتمت الموافقة على جميع الاتفاقيات وعددها 28 اتفاقية في دورة أوروجواي. ووقعت اتفاقية التريبس الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في 16 أبريل 1994[53]، وهي من أهم نتائج جولة أوروجواي التي تمخضت عن توقيع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم (TRIPS) [54]. وانضمت مصر إلى اتفاقية مراكش المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات المتضمنة فيها ومنها اتفاقية التريبس، وذلك بناءً على القرار الجمهوري رقم 72 لعام 1995.

وتعد اتفاقية التريبس نقطة الانطلاق التي بدأ منها حماية وتدعيم حقوق الملكية الفكرية، بالنظر إلى الأحكام المتطورة التي استحدثتها، من خلال المعايير المتضمنة بها، ومعالجة الكيفية التي يتم بها إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ونظام تسوية المنازعات التي تنشأ في هذا الصدد.

---

[53] راجع الموقع الإلكتروني:

http://www.wipo.cint/treaties/en/ip.trip.html

[54] انظر:

د. جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها.

ونظرًا لكثرة الدراسات التي تناولت الاتفاقية، فإننا سنلقي الضوء على بعض المسائل الهامة والمرتبطة بالدراسة الماثلة، بتحديد المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية التريبس وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بموجبها.

الفرع الأول

أهم المبادئ التي تضمنتها اتفاقيةالتريبس

من الأهمية بمكان، ونحن بصدد دراسة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، أن نتعرض لأهم مبادئ اتفاقية التريبس، كونها المهيمنة على المبادئ والمعايير التي تضمنتها التشريعات الوطنية في الدول الداخلة في إطار منظمة التجارة العالمية. ولهذا نبين هنا ملامح مبدأ المعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية وتدويل حقوق الملكية الفكرية.

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت المادة 3 / 1 من اتفاقية التريبس على أن "يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها، بحقوق الملكية الفكرية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967)، ومعاهدة برن (1971)، ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة. وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويلتزم أي بلد عضو، يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة (6) من معاهدة برن أو الفقرة (1 / ب) من المادة (16) من معاهدة روما، بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية".

والمتأمل في هذا النص يدرك أهمية مراعاة مبدأا لمعاملة الوطنية الذي تلتزم الدول الأعضاء بمقتضاه بمعاملة مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل، بأي حال من الأحوال، عن معاملة مواطنيها في فلك حقوق الملكية الفكرية. كما تلقى على عاتقها ذات الالتزامات، تطبيقًا لنص المادة الثانية من اتفاقية باريس بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية.

ويساعد ذلك على ترسيخ فكرة عدم التمييز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء ورعايا الدول الأخرى، من حيث الاستفادة في مجال حقوق الملكية الفكرية ومدتها وكيفية نفاذها[55].

وتتويجًا لهذا المبدأ أقر المشرع المصري نص المادة الرابعة من قانون حماية الملكية الفكرية، والذي أعطى الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان مصريًا أو أجنبيًا، أن يتقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في مصر؛ والحصول على كافة الحقوق التي يقررها هذا القانون؛ وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر[56].

---

[55] انظر:

د. علي إبراهيم: منظمة التجارة العالمية، جولة أوروجواي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 284.

[56] ورد نص المادة الرابعة على النحو التالي:

"مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب، الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكام هذا القانون. =

بيد أن المعاملة الوطنية المتضمنة في المادة 3 / 1 من اتفاقية التريبس تخضع لبعض الاستثناءات في الحدود المقررة باتفاقية باريس لعام 1967، واتفاقية روما لعام 1961، واتفاقية برن لعام 1971. ولا يجوز تقرير استثناءات بشأن الإجراءات القضائية والإدارية إلا في الحدود الضرورية؛ لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح التي لا تتعارض مع اتفاقية التريبس، شريطة ألا يؤدي هذا الاستثناء إلى تقييد مستتر للتجارة[57].

ثانيًا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يعني هذا المبدأ أن أي ميزة تجارية تمنحها إحدى الدول المتعاقدة يبنى عليها سريان ذلك على كافة الدول الأعضاء[58]. ويحدث هذا، سواء أكانت المزايا خاصة برسوم جمركية أم ضرائب على السلع الخارجية، لإعلاء شأن المنافسة بين جميع الدول. وقد أشارت اتفاقية الجات لعام 1947 إلى هذا المبدأ في المادة (1 / 1)، حين أكدت على أن أي ميزة أو رعاية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي من الأطراف المتعاقدة لأي منتج في دولة أخرى

= ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن الميزة أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995".

[57] انظر:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 146 بند 110.

[58] انظر في ذلك تفصيلاً:

د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 30، 31، بند 21؛ د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 154، 155 بند 117، 118.

يتمتع في الحال بشرط الدولة الأولى بالرعاية. وأرست اتفاقية التريبس المعالم الأساسية لهذا المبدأ في المادة الرابعة منها[59].

ويجب، في كل الأحوال، ألا يتبع هذا المبدأ منع الدول الأعضاء من وضع القواعد والتنظيمات التي تساهم في فرض القيود الكفيلة بتنظيم التجارة الدولية، شريطة ألا تؤدي تلك القيود إلى تمييز دولة عن أخرى.

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ طبق لأول مرة في اتفاقية التريبس، ولم تتناوله أية اتفاقية أخرى في مجال الملكية الفكرية على خلاف مبدأ المعاملة بالمثل.

ومع ذلك، انتهت الاتفاقية إلى القبول ببعض الاستثناءات على المبدأ المذكور. ونشير هنا إلى الامتيازات أو الحصانات التي تمنحها الدولة العضو وتكون محددة بموجب اتفاقيات دولية خاصة بالمساعدة القضائية، أو متعلقة بإنفاذ القوانين الوطنية غير المقتصرة على حماية حقوق الملكية الفكرية، أو

---

[59] أوضحت اتفاقية التريبس معالم هذا المبدأ في المادة الرابعة التي نصت على أنه "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح على الفور، ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز يمنحها بلد عضو وتكون:

أ- نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب- ممنوحة وفقًا لأحكام معدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة لهم في بلد آخر.

ج- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

د- نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية وأصبحت سارية نافذة المفعول، قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية .....".

تلك التي أقرتها معاهدة برن لعام 1971، أو التي تخص الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، وتحديدًا حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، والتي لم تتناولها الاتفاقية الحالية. وكذلك الحال بشأن الحقوق النابعة من اتفاقيات دولية تنصب على حقوق الملكية الفكرية، حين تكون سارية ونافذة المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة أن يتم إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

والبادي لنا أن هذه الاستثناءات وردت متشابهة إلى حد كبير مع نظيرتها الخاصة بالمعاملة الوطنية، عدا الاستثناء المقرر في الفقرة (د) من المادة الرابعة، وهي التي تنصب على الحصانات والمميزات النابعة من الاتفاقيات التي أصبحت سارية قبل سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، أي قبل أول يناير 1995. وبالتالي إذا كانت هذه الاتفاقيات غير نافذة المفعول قبل هذا التاريخ، أو قبل سريان مفعول منظمة التجارة العالمية، فلا يجوز تفعيل هذا الاستثناء، ولا يخضع للحكم المتضمن بالفقرة الثانية من المادة الرابعة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[60].

ثالثًا: مبدأ تدويل حقوق الملكية الفكرية:

يتسم الإنتاج الذهني بالطبيعة الدولية في الوقت الذي لا يظل فيه حبيساً للحدود الجغرافية في الدولة الواحدة، بل يتعداها إلى عدة أقاليم في دول أخرى. فيتم طبع الكتاب وتوزيعه في عدة دول، وتعرض الأفلام المنتجة في دولة معينة في عدة أماكن أخرى[61]. وجاء نهج اتفاقية الجوانب المتصلة

---

(60) انظر:

د. حسام عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص 148، بند 93.

(61) انظر:

د. ابراهيم أحمد ابراهيم: الحماية الدولية لحقوق المؤلف، بدون ناشر، 1992، ص 3.

بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مختلفًا عن كافة الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، حين أتاحت الحد الأدنى من مستويات الحماية السائدة في الدول الصناعية، والتي تفوق تلك المقررة في الدول النامية بدرجة كبيرة.

ولم يخف على واضعي اتفاقية التريبس التطورات التكنولوجية والتقدم الهائل والمذهل في مجال المعلوماتية والإنترنت، عندما ألزمت الدول الأعضاء بموجب المادة (10 /2) بأن تضمن قوانينها ما مفاده أن تتمتع بحماية حق المؤلف البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليًا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقًا فكريًا نتيجة انتقاء أو ترتيب لمحتوياتها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

ولابد من التسليم بفكرة الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية، فقد غزت التكنولوجيا كافة دول العالم المتقدم، وحرصت تلك الدول على حماية صناعاتها ومنتجاتها التي تصدرها إلى الدول الأخرى، من خلال السعي نحو تقنين حماية حقوق الملكية الفكرية وإلزام الدول بوضع تشريعات تتفق مع اتفاقية التريبس الصادرة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء

أحكام اتفاقية التريبس

تضمنت اتفاقية التريبس القواعد الأساسية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الجزء الثالث منها، ونص القسم الأول منها على الإلتزامات العامة، وتناول القسم الثاني الإجراءات والجزاءات المدنية والتجارية، والقسم الثالث التدابير

المؤقتة، وحدد القسم الرابع المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية، وعرض القسم الخامس للإجراءات الجنائية.

أولاً: الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء[62]:

تلتزم الدول الأعضاء، حسب نص المادة (41) من اتفاقية التريبس، بأن تضمن قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية، وذلك بغية تسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، ووضع الحلول العاجلة للحد من هذه الانتهاكات، مع فرض الجزاءات الرادعة عند الاعتداء عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام الدول الأعضاء بهذا مرجعه أن اتفاقية التريبس ليست ذاتية التنفيذ، ولابد من قيام الدولة العضو بمراجعة قوانينها وإدخال نصوص تلك المعاهدة فيها[63]. ومن هذا المنطلق لا يجوز للدول الأعضاء أو رعاياها التمسك بأحكام اتفاقية التريبس واستبعاد أحكام القوانين الداخلية السارية في هذه الدول. ويأتي ذلك على خلاف ما قررته اتفاقية باريس المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، والتي تهدف إلى تمكين كل شخص مقيم في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو له منشأة تجارية فيها، الحق في حماية اختراعه أو الرسم أو النموذج الصناعي الخاص به في كل دول

---

[62] انظر في ذلك تفصيلاً:

د. ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية وأثرها على اقتصاديات الثقافة والاقتصاد والإعلام، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها؛ د. منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع في ضوء اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002، بدون ناشر، 2004، ص 55 وما بعدها؛ د. محمد جمال الدين الأهواني: حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، مقتضيات السرعة وإزالة العقبات، بدون ناشر، 2011، ص 103 وما بعدها.

[63] انظر:

د. منى جمال الدين: الحماية الدولية لبراءات الاختراع، المرجع السابق، ص 5.

اتحاد باريس، وفقًا لنص المادة الأولى من الاتفاقية. وتكون المعاملة بخصوص هذه الحقوق هي ذاتها التي يحظى بها مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بموجب قانونها الوطني. وعند مصادقة الدولة على اتفاقية باريس تصبح جزءًا من قانونها الداخلي، دون حاجة لاستصدار قانون وطني آخر.

وتقضي المادة (41/ 2) من اتفاقية التريبس أن تكون إجراءات الإنفاذ منصفة وعادلة، غير معقدة أو باهظة التكاليف، وأن تكون متاحة في فترة زمنية معقولة وبعيدة عن أي تأخير أو تمديد غير مبرر. ويتطلب ذلك إنشاء محاكم معينة لتسوية المنازعات الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو التعدي عليها. ونجد في مصر، على سبيل المثال، القانون رقم 120 لسنة 2008 الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية[64]، والذي لعب دورًا هامًا في تمييز المنازعات التي تثور في هذا الصدد.

وتنص المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم. وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها، تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة، دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (8) من القانون المرافق ..".

---

[64] الجريدة الرسمية، العدد (21)، بتاريخ 22 مايو 2008.

وبينت المادة الرابعة من هذا القانون اختصاصات الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في عدة قوانين، ومنها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، في الفقرة التاسعة منها.

ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى نص المادة 41 / 3 من اتفاقية التريبس، والتي اقتضت أن تكون القرارات المتخذة بشأن أي من القضايا مكتوبة ومعللة. ويعني هذا ضرورة تسبيب الحكم وإتاحته للأطراف المعنية بالقضية دون تأخير. ومن نتيجة ذلك تحقيق دفاع الخصوم وإفساح المجال لهم في الطعن على الأحكام القضائية الصادرة في منازعات حقوق الملكية الفكرية[65].

غير أن الفقرة الخامسة من المادة الرابعة لا تلزم الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ينفصل عن النظام المعمول به لتنفيذ القوانين بصفة عامة.

ثانيًا: الإجراءات المنصفة والعادلة:

تبنت المادة 42 من اتفاقية التريبس فكرة الإجراءات العادلة والمنصفة، وألزمت الدول الأعضاء بضرورة إتاحة إجراءات قضائية مدنية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية في الوقت المناسب، متضمنة القدر المناسب من التفاصيل والأساس الذي تستند إليه المطالبات، وأن يسمح للأطراف بالاستعانة بالمحامين لتمثيلهم في المنازعات المطروحة.

---

[65] انظر:

د. حسام الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص 43، بند 47؛ د. عبدالرحيم عنتر، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 258، بند 206.

وعملت اتفاقية التريبس على تيسير الإجراءات، حين قضت في المادة (42) بعدم جواز فرض الإجراءات لمتطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي، فيما يتعلق بالالتزام بالحضور شخصيًا وحق الأطراف في إثبات ادعاءاتهم بكافة طرق الإثبات التي تدعم ذلك، مع مراعاة القواعد الإجرائية في الإثبات. ويلزم أن يتوافر في التشريع الوطني القواعد التي تسمح بحماية المعلومات السرية، شريطة ألا يكون هذا مخالفًا للأحكام الدستورية القائمة.

ثالثًا: الأدلة:

من المعلوم أن صاحب الحق هو المنوط به تقديم ما يثبت وجود تعديات أو انتهاكات لحقوقه. ومع ذلك يجب ألا تؤدي وسائل الإثبات في الملكية الفكرية – خاصة حقوق الملكية الصناعية – إلى تهديد مفاده كشف الأسرار الصناعية غير المفصح عنها[66]. وهنا يجب أن تتسم هذه الوسائل أو طرق الإثبات بالسهولة واليسر، وألا يكون من شأنها عرقلة سير العدالة.

وقد تجلى اهتمام واضعو اتفاقية التريبس بأدلة الإثبات التي يقدمها أحد الخصوم لتدعيم مطالباته أو نفي الإدعاء الموجه ضده. ويبين أثر ذلك من نص المادة (43) من الاتفاقية والتي أجازت للسلطات القضائية الصلاحية في أن تأمر الخصم بتقديم الأدلة، وذلك حين يقدم أحد الأطراف في الخصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته، ويحدد في ذات الوقت أيًا من هذه الأدلة المتصلة بإثباتها يخضع لسيطرة خصمه . كما اقتضت الفقرة الأولى ضرورة ضمان سرية المعلومات في الحالات التي تتطلب ذلك.

وفضلاً عن هذا، أجازت الاتفاقية لكل دولة عضو الحق في منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية. ويحدث ذلك

---

(66) انظر:

د. أحمد جامع: اتفاقات التجارة العالمية، الجزء الثاني، بدون ناشر، 2001، ص 103.

عند رفض أحد الأطراف بمحض إرادته، ودون إبداء أسباب معقولة، إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو التراخي في تقديمها في فترة معقولة؛ لعرقلة الإجراءات الخاصة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية. وفي كل الأحوال يلزم إتاحة الفرصة لكافة الأطراف في عرض وجهة نظره، ومراعاة حق الدفاع وتمحيص كافة الأدلة قبل إصدار الحكم.

ولاشك أن نص المادة (43) من اتفاقية التريبس قد حاول جاهدًا تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف في الخصومة، عندما أكد على أهمية الدليل أيًا كان، طالما بقي متصلاً بإثبات يخضع لسيطرة الخصم الآخر. كما نوه النص إلى ضرورة ضمان سرية المعلومات؛ حفاظًا على حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وحمايةً لها من المخاطر التي تحيق بها من وراء الإجراءات الطويلة والمعقدة.

وعندما أتاحت اتفاقية التريبس – كما ذكرنا – للسلطات القضائية الوطنية القدرة على إلزام الخصم بتقديم ما لديه من أدلة، فإنه، وبتلك المثابة، يكون للقضاء أن يصدر الحكم حسب المعلومات المتوافرة لديه، وإصدار أوامر بمنع دخول السلع المستوردة التي تنطوي على بعض التعديات، مع مراعاة توافر حسن النية تجاه الطرف الذي حصل عليها أو طلبها[67].

رابعًا: الأوامر القضائية:

اعتنقت المادة (44/ 1) من اتفاقية التريبس حق السلطات القضائية في الدول الأعضاء في إصدار أوامر قضائية. وبناءً على ذلك، يمكن لهذه السلطات أن تأمر أي من الأطراف بالامتناع عن التعدي على حقوق الملكية

---

[67] انظر:

د. ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات الثقافة والاتصال والإعلام، المرجع السابق، ص120.

الفكرية. وأشارت الاتفاقية هنا إلى إحدى الحالات المتعلقة بمنع دخول السلع المستوردة التي تنطوي على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية عند إنجاز التخليص الجمركي للسلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها. كما أولت الاتفاقية مبدأ حسن النية أهمية خاصة وأجازت عدم اتخاذ تلك التدابير في مواجهة الشخص الذي يحوز بعض السلع التي يمكن أن تحمل بعض التعديات على حقوق الملكية الفكرية، دون علمه بذلك.

خامسًا: التعويضات:

من المعلوم أن التعديات المتصورة على حقوق الملكية الفكرية قد يكون مصدرها الخطأ أو الإهمال، أو نتيجة لتعمد أحد الأطراف الاعتداء على حق الطرف الآخر. وفي كل الأحوال يمكن حدوث بعض الأضرار للأخير ويلتزم مرتكبه بالتعويض الذي يجب أن يتضمن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

والضرر إما أن يكون ماديًا ويتمثل في المبلغ الذي كان منتظرًا في حالة عدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وإما أن يكون معنويًا عندما يكمن في انتهاك سمعة المؤلف أو المخترع[68]، أو ينال من حقوقه الأدبية.

وألمحت المادة 45/ 1 من الاتفاقية المذكورة أن "للسلطة القضائية الصلاحية في أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعدٍ يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

---

[68] انظر قريبًا من ذلك:

د. حسام لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص 73.

وهنا يتضح لنا أن التعويض يشمل حالة التعمد وقصد الاعتداء على أحد حقوق الملكية الفكرية، وأيضًا الحالة التي تتوافر فيها أسباب معقولة يمكن معها التيقن بعلم المتعدي بانتهاك أيًا من الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية.

وعند ثبوت التعدي يتعين على السلطات القضائية، بعد فحص الأدلة المقدمة من المدعي، أن تأمر المدعى عليه بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، على أن تشمل أتعاب المحاماة. كما يجوز للدول الأعضاء أن تمنح السلطة القضائية الصلاحية في الأمر باسترداد الأرباح أو دفع التعويضات المقررة سلفًا، حسب نص المادة 45 /2. ومؤدى ذلك تعويض المضرور عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، لكي يتم جبر الضرر عنه بصفة نهائية وتؤتي حقوق الملكية الفكرية أكلها من خلال الحماية الفعالة التي توجبها نصوص الاتفاقية.

سادسًا: الجزاءات الأخرى:

حاول واضعو اتفاقية التريبس تفويت الفرصة على هؤلاء الذين يعتدون على حقوق الملكية الفكرية، بتخويل السلطات القضائية الصلاحية في إصدار الأوامر بالتصرف في السلع التي ترى أنها تشكل تعديًا؛ بهدف حماية صاحب الحق. كما أعطت هذه السلطات، أيضًا، الحق في إتلاف هذه السلع، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى مخالفة النصوص الدستورية السارية في الدولة العضو. كما أجازت لها أن تصدر أوامر بإتلاف المواد الأولية والتخلص من المعدات التي تستخدم في إنتاج السلعة في صورتها النهائية، دون أي نوع من التعويضات، تطبيقًا لحكم المادة (46) من الاتفاقية.

وبالرغم من ذلك، يجب تحقيق الموازنة بين درجة التعدي ومدى خطورتها وبين الجزاء الذي توقعه السلطات القضائية. ويخضع إصدار الأمر

والجزاء لتقدير القاضي[69]. وعلى الأخير أن يأخذ في الاعتبار مراعاة التوازن بين مصالح الأطراف، وأن يسعى جاهدًا إلى إحداث التناسب والملاءمة بين الجزاء والفعل الذي يمثل انتهاكًا لحق من حقوق الملكية الفكرية.

أضف إلى ذلك أن النص اقتضى أيضا النظر بعين الاعتبار إلى مصالح الأطراف الثالثة عند توقيع جزاء التصرف في السلع أو إتلاف المعدات أو المواد الأولية. ومن غير المتعذر أن ندرك هنا أن النص أراد مراعاة مصلحة مستهلكي السلع عند وصولها للجمهور، أو هؤلاء الذين قدموا المواد الأولية التي يمكن استعمالها في إنتاج السلع، خاصة عند توافر معطيات حسن النية لديهم.

ولما كانت العلامة التجارية من أهم الوسائل في نجاح المشروع الاقتصادي، لدورها الملموس في التعرف على مصدر السلعة أو الخدمة وتحديد صفات المنتج[70]، إضافة لكونها وسيلة ذات مغذى في المنافسة، فقد أولتها اتفاقية التريبس أهمية خاصة؛ باعتبارها الوسيلة الوحيدة في التعرف على المنتج المطروح في الأسواق المحلية والعالمية.

وأوضحت اتفاقية التريبس في عجز المادة (46) عدم كفاية اتخاذ القرارات التي تضمن إزالة العلامات المزيفة أو المقلدة أو الملصقة على السلع

---

[69] انظر:

د. محمد جمال الدين الأهواني: حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 131.

[70] انظر في ذلك تفصيلاً:

د. محسن شفيق: القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الإسكندرية دار الثقافة والنشر، 1947، ص 47 وما بعدها؛ د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1971، ص 479؛ د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 46؛ د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

التي تنطوي على التعدي، إلا في الأحوال الاستثنائية، تجنبًا للالتفاف أو التحايل على أحكام القانون.

سابعًا: حق الحصول على المعلومات:

تمر السلع المنتجة بالعديد من المراحل حتى تصل إلى المستخدم النهائي لها، وبين عملية التصنيع والإنتاج توجد العديد من العمليات الأخرى مثل التوزيع وإعادة البيع وغير ذلك. ولهذا نصت المادة 47 من اتفاقية التريبس على أنه "يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي".

وهنا، ورغم عدم إلزام الدول الأعضاء بهذا الأمر، إلا أن تطبيقه قد ينتهي إلى تمكين صاحب الحق في الملكية الفكرية من تتبع السلعة في كافة مراحل تداولها، ومنحه الحق في معرفة هوية المنتج والموزع والبائع وغيرهم، عندما يحصل على قرار بذلك من السلطات القضائية.

ثامنًا: تعويض المدعى عليه:

نوهت اتفاقية التريبس إلى أمر بالغ الأهمية، حين أعطت للمدعى عليه الحق في التعويض عند إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ، وأوجبت على السلطات القضائية أن تلزم الطرف الذي اتخذت الإجراءات بناء على طلبه – وهو المدعى – بأن يدفع تعويضات ملائمة للطرف الآخر، وتكون كفيلة بجبر الضرر عنه. وحددت الاتفاقية هذه التعويضات بالمصاريف التي تكبدها المدعى عليه، إضافة إلى أتعاب المحاماة، تنفيذًا لحكم المادة (48/ أ).

ويؤدي هذا الحكم، بطبيعة الحال، إلى رفع مكانة إجراءات الإنفاذ وإعلاء شأنها، فهو يهدف إلى الحد من الإجراءات التعسفية، بغية تحقيق

العدالة ومراعاة مصالح كافة الأطراف. ولهذا، يعمل صاحب الحق في الملكية الفكرية على إمعان النظر في الأسانيد والمبررات التي يركن إليها قبل الخوض في موضوع الدعوى.

ومن ناحية أخرى، نجد أن الفقرة الثانية من المادة 48 أرادت التخفيف من الحكم المشار إليه بالفقرة الأولى عندما يتعلق الأمر بالهيئات العامة والمسئولين الرسميين. وفي هذه الحالة يجوز للبلدان الأعضاء – عند تطبيق أي قانون أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية – إعفاء هؤلاء المسئولين من النتائج المترتبة على الأخطاء الناشئة عن إجراءات الإنفاذ، وذلك عندما تكون تلك الإجراءات قد تمت بحسن نية وكان الهدف من ورائها ضمان حسن تطبيق القانون؛ من أجل تمكين ذوي الاختصاصات الرسمية والحكومية من النهوض بمسئوليتهم وممارسة المهام الموكولة إليهم بموجب القانون.

أما تطبيق نص الفقرة الأولى بشأن المسئولين وموظفين الحكومة فقد يتبعه عرقلة سير أعمالهم، نتيجة للعزوف عن القيام بالأعمال التي يقتضيها حسن سير إجراءات الإنفاذ، خشية التعرض للجزاءات أو دفع تعويضات.

ولا غرو أن فكرة حسن النية التي أشارت إليها الاتفاقية في المادة 2/48 تمثل حيلة قانونية زكية من واضعي الاتفاقية، وقد يتبعها وجود اختلافات في التفسير القانوني والقضائي في بعض الدول الأعضاء.

تاسعًا: الإجراءات الإدارية:

لم تغب فكرة تناسب الإجراءات الإدارية مع الجزاءات المدنية عن ذهن واضعي اتفاقية التريبس؛ وذلك بمراعاة أن تتفق هذه الإجراءات التي تتبعها الدول الأعضاء عند فرض جزاءات مدنية مع كافة المبادئ المنصوص عليها في القسم الثاني، والخاص بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والذي يشمل المواد من 42 إلى 49 والسابق الإشارة إليهم.

ويأتي ذلك تطبيقًا لحكم المادة (49) التي أرادت التأكيد على حكم المواد السابقة والعمل على تحقيق التوازن بين الإجراء وحماية حقوق الملكية الفكرية.

عاشرًا: التدابير المؤقتة:

عرض القسم الثالث من الجزء الثالث في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لما يسمى بالتدابير المؤقتة.

وحرصت الاتفاقية على فرض التزامات عامة، وأهمها الالتزام باتخاذ التدابير الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، والنص على جزاءات رادعة وسريعة، للحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق[71].

وتشير المادة (50) إلى حق السلطات القضائية في اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع حدوث التعديات على حقوق الملكية الفكرية ووقف إجراءات الإفراج الجمركي عن السلع المتعدية المزمع إصدارها[72]، ومنعها من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاته.

وأيضًا المضي قدمًا في الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالحق المزعوم التعدي عليه؛ لتحقيق العدالة ومساندة المدعى في دفاعه عند رفع أصل الدعوى أمام القضاء.

ويخضع إصدار تدبير مؤقت من عدمه لسلطة القاضي الوقتي التقديرية[73]، ولا إلزام عليه بإجابة حق مقدم الطلب، ويمكنه رفضه كليًا أو جزئيًا.

---

(71) انظر:

د. عبد الرحيم عنتر: حقوق الملكية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 271، بند 231.

(72) انظر:

د. ناصر جلال: حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 121.

(73) انظر:

وتتخذ السلطات القضائية التدابير المؤقتة، ولها في ذلك أن تغض البصر عن علم الطرف الآخر في الحالات التي ترى فيها أهمية ذلك في الحفاظ على الأدلة أو عدم طمسها أو إتلافها، أو تجنبًا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدعى ويكون من الصعب تعويضها، مثل إذاعة اختراعه أو تصنيعه، نتيجة لطول الإجراءات أو علم المدعى عليه.

وللسلطات القضائية، بموجب المادة (3/50)، أن تطلب من المدعى تقديم أية أدلة معقولة لديه، للتأكد من أنه صاحب الحق. ولها أن تلزمه بتقديم ضمانة أو كفالة؛ بغرض حماية المدعى عليه وضمان عدم إساءة استعمال الحق. وتساهم الكفالة في تقدير مدى جدية طالب الإجراء وتعويض الصادر ضده الإجراء في حالة كسبه للدعوى الموضوعية، وعدم صدق الإدعاءات التي استند إليها الطرف الآخر[74].

ويجب رفع أصل الدعوى إلى القضاء في غضون فترة زمنية معقولة يحددها القانون الوطني للدولة العضو في اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أما عند إغفال المشرع الوطني لهذه المدة يجب الرجوع لنص المادة (6/50) من الاتفاقية، والتي أوجبت ألا تتجاوز المدة عشرون يومًا عمل أو إحدى وثلاثين يومًا من أيام السنة الميلادية. وبتلك المثابة يؤدي انقضاء المدة المنصوص عليها إلى سقوط حق المدعى في المطالبة بأصل الحق.

ويتم إلغاء التدابير المؤقتة عندما تتيقن السلطات القضائية الوطنية من عدم حدوث أي تعد على حقوق الملكية الفكرية للمدعى. وللمدعى عليه أن

د. نبيل إسماعيل عمر: سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 420، بند360؛ د. أسامة المليجي: الحماية الإجرائية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، 2008، ص136، بند 94.

(74) انظر:

د. محمد جمال الدين الأهواني: حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 133.

يطلب من هذه السلطات أن تأمر بدفع التعويضات الكفيلة بجبر الضرر الذي لحق به نتيجة اتخاذ تلك التدابير. ويتم تقدير التعويض بناءً على ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب، بجانب التعويض عن الأضرار الأدبية.

وشددت المادة (8/50) من الاتفاقية المذكورة على التنويه على الهدف المنشود من التدابير المؤقتة، وهو تحقيق العدالة وحماية حقوق الملكية الفكرية من التعديات التي تقع عليها، بعيدًا عن إساءة استعمال الحق أو الإجراءات الكيدية التي ترمي إلى النيل من أي من الأطراف.

وقبل أن نفرغ من دراسة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية التريبس، نشير هنا إلى أن الاتفاقية أقرت بعض الأمور الضرورية في هذا الشأن، ومنها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية في القسم الرابع من الجزء الثالث[75]. كما تناولت في القسم الخامس للإجراءات والعقوبات الجنائية. ونصت على عقوبات سالبة للحرية، وهي الحبس، أو الغرامة المالية في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري[76].

والخلاصة أن الأحكام الخاصة بإنفاذ اتفاقية التريبس تهدف في المقام الأول إلى حث الدول الأعضاء إلى تبني القواعد الكفيلة بحماية حقوق الملكية

---

[75] انظر المواد من (51) إلى (60) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

[76] تنص المادة (67) على أن "تلتزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية، على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن أن تفرضها الحبس أو الغرامات المالية، بما يكفي لردع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضًا حجز السلع المخالفة، أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرائم ومصادرتها وإتلافها . ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري".

الفكرية، واتخاذ كافة التدابير التي تعمل على الحيلولة دون حدوث التعديات التي ينتج عنها عرقلة الفكر والإبداع أو إعاقة التقدم العلمي والتكنولوجي في العصر الحديث